الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 1251
تاريخ القرار: 17 أكتوبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ع.م.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية زاوية الجديدي، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ البلدية، نهج 20 مارس، 8099، زاوية الجديدي، نابل.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 01 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1251 والتي تفيد بأنّه تقدّم بمطلبين في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية زاوية الجديدي قصد الحصول على قائمة المستفيدين بتراخيص للتزوّد بالماء الصالح للشراب ببنايات مقامة على أراضي فلاحية بداية من 01 جويلية 2018 إلى غاية 31 أوت 2019 ومعلومات حول مراحل تقدّم إنجاز الاتفاقية المبرمة بين البلدية والشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بخصوص المقبرة، غير أنّه لم يتلّق إجابة بشأنه، الأمر الذي دفعه إلى القيام بدعوى الحال طالبا إلزام رئيس بلدية زاوية الجديدي بتمكينه من المعلومات موضوع مطلب النفاذ بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على المكتوب المدلى به من قبل العارض في 14 أكتوبر 2019 والمتضمّن رغبته في طرح القضية بعد حصوله على المعلومات المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية زاوية الجديدي بتمكين العارض من قائمة المستفيدين بتراخيص للتزوّد بالماء الصالح للشراب ببنايات مقامة على أراضي فلاحية بداية من 01 جويلية 2018 إلى غاية 31 أوت 2019 وبمعلومات حول مراحل تقدّم إنجاز الاتفاقية المبرمة بين البلدية والشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بخصوص المقبرة، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تقدّم العارض بتاريخ 14 أكتوبر 2019 بمطلب في طرح القضيّة عبّر من خلاله عن رغبته في الرجوع في الطعن المرفوع من قبله ضدّ رئيس بلدية زاوية الجديدي بعد أن تحصّل على المعلومات المطلوبة.

وحيث طالما أنّ طلب المدّعي الرجوع في طعنه كان صريحا، فإنّه يتّجه بالتالي قبوله.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول مطلب الطرح.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 برئاسة السيّد عدنان الاسود، نائب الرئيس، وعضوية السيّدات والسّادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي